

تا سواد لا يتبدل ان تعين عليه قال واما تظهير
عريت الواحد في الارب اب اي بحسب الاصطلاح
في هو الجوز ارب قال الشيخ يعني به اصلاح
اللفظ قال النووي وما اصفه في ابنه اصلاح
به مدونه بالكرهتم قال السيوطي فقد ضل
و استماري وابو داود و ابن ربه و غيره
بالعنف فاحذف بها شهره بالاصح الجوز
افوز ججوز الاصطلاح على جواز شرح اشتريه
في المصنف انما جاز الاموال بلغة اخرى
لفظ العربية او ما قيل انما يجوز في لغات
التي هي في الجوز لمن يستعمل اللفظ ليعتق من اللفظ
الجوز لمن كان يحفظ الحديث فليس لفظه وبقوله
و لكنه قد اورد في المعنى لصلته بحسب الحكم خلاف
فقد اللفظ وجموعا تقدم تعلمه بالجزء وعلوم
ان الارب ارباد الحديث باللفظ وانه لفظ
عني مباحه يعني سد باب الرواية بالمعنى المتلاسط
من من لفظ ان كسرك وفتح لثمة من ارواه قد بما
به الرواية الشريفة وقال النووي انه قال ججوز لفظ
ان السيوطي من الرواية الاربعة يجوز ارويها بالمعنى
ذا قطع با در المعنى قال السيوطي في شرحه لانه ذلك
تسديد اهل العلم اصحابه و اسلف و قد اوردتهم
بالفعل مختلفه و قد ورد في السنة حديث وروى
منه في حديثه اصحابه و اطرافه في الحديث حديث
بالحامه به الكثرة بلين قال قلت يا رسول الله انك
اكتب لا يستطيع ان ارويك اكرم من

الجزء ١٩

٢٧
يزيد فقال و بنقص و قال انما لم يحلوها ما ولم تحمها لولا جبر
المعنى فلا ياك فذكر ذلك الحسن فقال لولا جبرها ما جسدنا و نزل
اشتمل لذلك بحديث انزل الله عليه مدسبة اخرى
ما رواه ما يقرنه قال فاذا ما الله لانه بخلافه انزل كتابه عليه
احرف على ما به انه الحفظ قد يزل للحكم لهم فزنت وان افلنت
لفظهم فيه ما يكن في غيرهم اهانته مني كما ما سئل كتاب الله
اوله يجوز فيه الفلانت لفظه ما كجمل سفاء و رول ابي يعقوب
مكول قال و قلت انما و ابو الارب و انتم الله الاستحفظ قال
يا ابا الاستحفظ حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه و حكم ولا يزيد ولا ينقصه فقال هل احد منكم يعرف من اربعة
شيئا قلنا نعم و ما نحن بسمي نظيم هو انما لزيد الواد و الارب
و بنقص قال فزيد اقرنه مكتوب به انكم لا تالونه حفظا و نزل
تزمونه انكم تزيد و لا تنقصه فكيف يا حديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارب لا يكون كسفاء منه
الامر و اربعة محكم ان احدنا بحديث عن المعنى قال النووي
و هكذا اختلف في الرواية بالمعنى انما يجوز في غير المعنى
ولا يجوز تغيير المصنف غيره قال و يعني للرواية المعنى ان يقول
عقبيه او ك قال و نحوه او شبهه او ما اشبهه هكذا من الارب
الفاظه قال السيوطي و قد ما قد قوم من الصحابة يعرفونه ذلك
و حكم علم انك بما في الاصل هو فاسمه الارب لم يعرفه ما في
الرواية بالمعنى به المثلج و في ابنه ما جسد و الحكم انه
ابنه سعود قال ابو ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ و رنت عينا و استغنى او وجهه قال و ما و نحوه
او شبهه به فائدة قال النووي قال الشيخ يريد به اصلاح
الفاظه ان لا يجوز تغييره قال الشيخ جعل الله عليه وسلم الارب

Copyright © King Saud Un